من التوريث قيد به لخصوص المقام والا فالدور الحكمي هو ان
يلزم من الشيء عدمه اعم من الارث وغيره واعلم ان لهم ايضا دورا
كونيا وهو ان يتوقف وجود كل من الامرين على اخرهما قالوه في برهان
القدم من انه يقال لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا
لافتقر الى محدث وافتقر محدثه الى محدث اخر وهكذا فاما ان
ينتهي الى الاول وهو الدور او لا وهو التسلسل وكل باطل وهذا
الدور يقال له كوني اي وجودي ولهم دور علمي وهو ان يتوقف
العلم بكل الامرين على العلم بالاخر كما يعرف اشاريه الى ان شرط
صحة الاقرار جهل المقر به للمقر جهلا حرمان فلو اقر لاخ بنت لم يصح
الاقرار ذهوجا بين ولا يرث للدور بيانه انه لو ورث لم يكن
الاخ جاهلا فيبطل الاقرار واذا بطل الاقرار لم يكن ابنا فلا يرث
له فقد لزم من التوريث عدمه وهذا مذهب الشافعي ومذهب
مالك يرث المقر له لوجود الاقرار ولا ثبوت للنسب لعدم العدلين
ومن الدور الحكمي ما لو ترك الميت اخا وترك عبدين فاعتقها الاخ
ثم شهدا بان للميت قانه يثبت النسب حيث قبلت شهادتها
ولا ميراث لذلك الابن اذ لو ورث لبطل العتق فتبطل الشهادة بالبنوة
فقد لزم من التوريث عدمه وليت امه الخ يفرض هذا في الولاء وصورته
امراة اشترت عبدا فاعتقته وتزوجت به فحملت منه ولادت في الحمل فهذه
المراة لو لم يكن لها ان كانت عصبة لولدها لكونها معتقة ابيه او يقال
هذا الكلام نظر فيه الى مذهب الامام احمد فانه يقول ان الام قايمة مقام
الاب بالنسبة للملاعن فيه فتكون عصبة له وتوام الزنا الخ ويتوارثان
توارث الاخوة للام لا الاشقا وخلف ولد اسفله مالو قال المال
واما اذا استلحق احد التوءمين لحق الاخر باب الوارثين
اجاعا قيل لا حاجة الى الجمع بين هذا وبين قوله اجاعا بعد
قوله من الرجال اذا حد هما كاف واجيب بان قوله اجاعا اي من الذكور
والاناث

والاناث وما ياتي من الرجال فقط من الرجال والنساء فيه اشارة الى ان في
تعبيرهم بالوارثين تغليبا للذكور على الاناث فاندفع ما قيل انه ترجم
للوارثين لا للوارثات مع انه ذكرهما وانما عبر بلفظ الرجال دون الذكور
تبعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها
وما بقي فالاولى رجل ذكر فساغ المض الجمع بينهما فنص هنا على الرجال
وسياتي يقول فجملة الذكور هؤلاء قال الشيخ الخ ورفع به اعتراضا
وردا على المض هو ان اسما الرجال الوارثين من قبيل الكليات وقد عبر بالمعرفة
مع انها لا تستعمل الا في الجزييات كذا قيل والاحسن انه ذكر ذلك مستندا
لتقسيمه المعرفة بالعلم اهـ امير بالمعنى او الكليات جمع كلي وهو لا
يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه كما سد قانك اذا تصورته بالحيوان
المفترس صدق على كثيرين من الافراد والجزي بخلافه حاصل ما في
هذا المقام انه فيه ثلاثة اقوال القول الاول يقول ان المعرفة مختصة
بالبسايط والعلم مختص بالمركبات القول الثاني يقول ان المعرفة تستعمل
في الجزييات والعلم في الكليات والقول الثالث هو ما قاله الشيخ سعد
الدين من انهما مترادفان البعض تحت هذا البعض فرقان كما هو
ظاهر من كلام الشـ بالمركبات مراده بالمركبات النسبة التامة المدلول
عليها بالقضايا لثبوت القيام لزيد المدلول عليه بلفظ زيد قايم
مهما تولا اما اسم زمان او مفعول مطلق والمعنى في زمن ترك او اي نزول
نزل اي للاب اشاريه الى ان الضمير للاب لا للميت وقوله اي من الاب
اشاريه الى ان اللام بمعنى من وقوله اي من جهته اشاريه الى ان في الكلام
مضافا مقدرا وهكذا لا حاجة له بعد الاتيان بالكاف كلالة
اختلف في معناها فقيل انها الميت الذي لم يخلف اصلا ولا فرعا وقيل
نفس الارث وقيل نفس الوارث وقيل المال الموروث وقيل غير
ذلك والاول اولى ثم يحتمل ان تكون كان ناقصة ورجل اسمها وكلالة
خبرها وان تكون تامة فرجل فاعلها وكلالة حال من الضمير المستتر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)